# القضاء في لبنان

أ. فيليب خير الله
رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً

## مقدمة

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن القضاء في لبنان، وعن التأثيرات على عمله، وعن ضرورة تأمين استقلاله. وكتبت المقالات الكثيرة والمطولة عن هذا الموضوع الذي أدخل في التجاذبات السياسية. ووضع أكثر من اقتراح قانون لتنظيم السلطة القضائية بخط فصلها عن السلطة الاجرائية وإعطائها حكماً ذاتياً. فكان هناك اقتراح قانون وضعه الأستاذ عصام نعمان منذ نحو سنتين، أثناء نيابته في المجلس السابق، وهو عالق حالياً أمام لجنة الإدارة والعدل بعد أن تبناه مؤخراً النائب الرئيس حسين الحسيني الذي عاد ووضع بالاشتراك مع النائب حرب اقتراحاً آخر. وكان الاقتراح الأول قد أُحيل إلى الحكومة عبر وزير العدل الذي أحاله بدوره إلى مجلس القضاء الأعلى لإبداء الرأي فيه على ما يفرضه قانون القضاء العدلي.

فما هو وضع القضاء في لبنان وبالمقارنة مع وضعه في بلدان أخرى، وهل انه يشكو فعلاً من هيمنة ما، من السلطة الإجرائية أو غيرها، وهل ان التنظيم المقترح تشريعه يصلح لتأمين وضع أفضل ويؤمن استقلالاً أكيداً وبصورة أفضل مما هو حاصل حالياً وبما يخدم المصلحة العامة؟.

## أولاً: وضع القضاء في لبنان دستورياً وقانونياً

### أ ـ الوضع الدستوري

بعد الحرب العالمية الأولى تفككت الدولة العثمانية إلى دول مختلفة، وقام لبنان دولة مستقلة لها كيانها وحدودها تحت تسمية «دولة لبنان الكبير» وتحت الانتداب الفرنسي. وهذه الدولة وضع لها

دستور في سنة ١٩٢٦ مستوحى من دستور الدولة المنتدبة.

وجاء الباب الثاني من الدستور بعنوان «السلطات» التي عددت في الفصل الأول منه بثلاث: السلطة المشترعة (المادة ١٦) والسلطة الإجرائية (المادة ١٧) والسلطة القضائية (المادة ٢٠).

وفيما تضمن الدستور فصولاً لاحقة بحثت تفصيلاً في السلطتين المشترعة والإجرائية، لم يكن نصيب السلطة القضائية سوى المادة (٢٠) التي تضمنت النص التالي:

«السلطة القضائية» تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

«أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

وقد تضمنت وثيقة الوفاق الوطني الموضوعة في اجتماع الطائف في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٩ تحت عنوان «الإصلاحات الأخرى» بند (ج)، ما يلي:

«تدعيماً لاستقلال القضاء: ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي».

وعندما ترجمت هذه الوثيقة تعديلات دستورية بالقانون الدستوري رقم (١٨)، لم يؤت على ذكر السلطة القضائية في هذه التعديلات، سوى أن المقدمة التي أضيفت إلى الدستور أكدت على أن الشعب هو مصدر السلطات وعلى الفصل بين هذه السلطات:

«د ـ الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

«هـ ـ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

هذا هو الوضع الدستوري بالنسبة إلى القضاء فهل استوحى القانون الدستور وتعامل مع القضاء كسلطة؟.

## ٢ ـ الوضع القانوني

قبل الغوص في بحث الوضع القانوني للقضاء لا بد من تحديد أي قضاء نعني، إذ أن في لبنان قضاءات متعددة ومختلفة:

آ ـ القضاء العدلي: وهو القضاء العادي وهو الأساس والأهم، وفيه فرعان: القضاء المدني والقضاء الجزائي، وهو يعد حالياً نحو ثلاثماية وخمسين قاضياً من أصل أكثر من خمسمائة قاض

يلحظهم الملاك.

ب ـ القضاء الإداري، ويتمثل أساساً بمجلس شورى الدولة ويعد حالياً نحو ثلاثين قاضياً من أصل ستين يلحظهم الملاك، وهو ينظر في الدعاوى التي تقام ضد الدولة وسائر أشخاص الحق العام على أساس مبادىء القانون الإداري. وله أيضاً دور استشاري بشأن مشاريع المراسيم التنظيمية، كما أن قضاته يمكن أن ينتدبوا كمستشارين لدى الوزارات.

والقضاء العدلي والقضاء الإداري مرتبطان بوزارة العدل.

ج ـ القضاء المالي: تطلق هذه التسمية على ديوان المحاسبة، وهو، بحسب المادة الأولى من قانون تنظيمه: محكمة إدارية تتولى القضاء المالي ومهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة، وهو يراقب صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها (رقابة مسبقة) ويحاكم المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها (رقابة مؤخرة).

والديوان مؤسسة رقابية أكثر منها قضائية إذ أن عمله الأساسي والفعلي يقوم على الرقابة المسبقة.

ويرتبط الديوان إدارياً برئيس مجلس الوزراء.

د ـ القضاء العسكري: وهو قضاء جزائي استثنائي، وله اختصاصات محددة حصراً في القانون. ومعظم قضاته من الضباط ويلحق بهم بعض القضاة المدنيين المنتدبين من القضاء العدلي وهو يتبع وزارة الدفاع التي تمارس عليه صلاحيات وزارة العدل.

هـ ـ ومؤخراً، المجلس الدستوري: وهو ينظر في المراجعات المتعلقة بدستورية القوانين وفي الطعون الانتخابية، وهو يتألف من عشرة أعضاء: خمسة منهم منتخبون من مجلس النواب وخمسة من مجلس الوزراء، وهم ينتخبون رئيساً من بينهم والمجلس لا يرتبط بأي مرجع آخر.

و ـ القضاءات الطائفية: وتختص بقضايا الأحوال الشخصية، وهي متعددة بتعدد الطوائف، إذ لكل طائفة معترف بها محاكمها وقوانينها في حقل اختصاصها. وترتبط محاكم كل طائفة بمرجعية هذه الطائفة.

وإذا كان قانون المحاكم الشرعية (السنية والجعفرية) والمذهبية (الدرزية) تضمن أن قضاء هذه المحاكم يشكل جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية إلا أنه لا يرتبط بوزارة العدل، بل برئاسة الوزارة. كما أن الأحكام التي تصدر عنه إنما تصدر «باسم الله الرحمن الرحيم» (المادة ٢٣٨ من قانون المحاكم الشرعية).

كما أن المحاكم الروحية للطوائف المسيحية ومحاكم الطائفة الإسرائيلية ليست من تنظيمات الدولة بل هي مستقلة عن الدولة، وتصدر الأحكام الروحية باسم الله.

فهل إن «السلطة القضائية» المقصودة بالدستور هي إطار وهمي لكل هذه «القضاءات» ولا وجود مؤسساتي لها؟

عندما يتكلم الناس عن القضاء إنما يقصدون هذا الذي يعايشونه في حياتهم اليومية ويعرفونه محاكم في كل الأقضية والمحافظات ويعمل على درجات تسلسلية: بداية، استئناف، وتمييز، ويعرفونه نيابات عامة وقضاة تحقيق وما يرتبط بها من مخافر ضابطة عدلية ومفارز مباحث.

هذا هو القضاء الموصوف عدلياً، مدنياً كان أم جزائياً، الذي به، ممثلاً بمجلس القضاء الأعلى، تتجسد أصلاً السلطة القضائية الملحوظة في الدستور والموازية للسلطتين الآخريين.

وليس أدل على ذلك من أن وثيقة الوفاق الوطني، عندما تكلمت عن القضاء ونصت على وجوب دعم استقلاله، تكلمت عن مجلس القضاء الأعلى وأوصت بوجوب أن ينتخب عدد من أعضاء هذا المجلس من قبل الجسم القضائي (أي جسم القضاء العدلي).

وليس الأمر غريباً وله مثيله في التشريعات الأجنبية وخاصة الفرنسية المستوحى منها التشريع اللبناني.

فالسلطة القضائية في فرنسا يقصد بها القضاء العدلي: إذ أن القضاء الإداري مؤسسة مرتبطة أصلاً بالسلطة الإجرائية ومنشأة لتراقب أعمال هذه السلطة وإعطاء الرأي لها في بعض الشؤون وإصدار الحل القانوني للنزاعات التي قد تنشأ بين الإدارات والإفراد.

والقضاء الدستوري يندرج في إطار عمل السلطة المشترعة.

وفي سوريا مثلاً هناك قانون للسلطة القضائية. وبين يدي القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥.

وبحسب هذا القانون تتمثل السلطة القضائية بمحاكم القضاء العدلي وهو يضم محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث والمحاكم المدنية والتجارية والجزائية على كل الدرجات: (بداية، استئناف، تمييز) والنيابات العامة وقضاء التحقيق. وتتمثل السلطة القضائية بمجلس القضاء الأعلى.

فما هو الوضع القانوني لمجلس القضاء الأعلى في لبنان إن لجهة تشكيله وإن لجهة صلاحياته؟

## أ ـ تشكيل مجلس القضاء الأعلى

القضاء العدلي مرعي بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الذي يحدد نظامه.

وبحسب هذا النظام يشرف على القضاء العدلي مجلس القضاء الأعلى الذي «يسهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن (المادة ٤).

ويتشكل هذا المجلس على الوجه التالي:

ـ ثلاثة أعضاء دائمون يحددون بحسب مراكزهم التي يعينون فيها بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء:

١ ـ الرئيس الأول لمحكمة التمييز ـ رئيساً.

٢ ـ النائب العام لدى محكمة التمييز ـ نائباً للرئيس.

٣ ـ رئيس هيئة التفتيش القضائي ـ عضواً.

وسبعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لنصفهم ومرة واحدة فقط، ويختارون على الوجه التالي:

ـ ثلاثة قضاة من رؤساء الغرف في محكمة التمييز.

ـ قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف.

ـ قاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى.

ـ قاض يختاره وزير العدل من رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل.

إذن مجلس القضاء الأعلى مؤلف بكليته من قضاة.

ليس الأمر كذلك في فرنسا مثلاً:

فبحسب دستور ١٩٥٨ وتعديلاته، ومنها تعديلات ١٩٩٣ و١٩٩٤، لم يعد القضاء يسمى «Pouvoir» بل «Autorité» وبات عنوانه في الدستور: «Titre VIII: de l'autorité judiciaire».

ونصت المادة (٤٦) على أن رئيس الجمهورية ضامن لاستقلال السلطة القضائية يعاونه مجلس القضاء الأعلى.

ونصت المادة (٦٥) على أن رئيس الجمهورية يرئس مجلس القضاء الأعلى وأن وزير العدل هو نائب الرئيس ويمكنه أن ينوب عنه في رئاسة المجلس.

وللمجلس تشكيلتان: إحداهما تختص بقضاة الحكم، والأخرى تختص بقضاة النيابة العامة.

وهناك عناصر مشتركة بين التشكيلتين وهي: رئيس الجمهورية، وزير العدل، مستشار في مجلس الشورى يعينه هذا المجلس، وثلاث شخصيات لا ينتمون إلى البرلمان ولا إلى القضاء، يعينهم على التوالي رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ.

ويضاف إلى هؤلاء جميعاً لإكمال تشكيلة قضاء الحكم: خمسة قضاة حكم منتخبون من أقرانهم (مستشار تمييز، رئيس أول استئنافي، رئيس محكمة ابتدائية، قاضيا حكم) وقاضي نيابة.

ولاكمال تشكيلة قضاة النيابة: خمسة قضاة نيابة وقاضي حكم.

وتعقد كل من التشكيلتين اجتماعات احتفالية برئاسة رئيس الجمهورية أو وزير العدل، وعندما تعقد اجتماعات عمل، بغياب هذين الأخيرين، يرئسها أحد الأعضاء المنتخب لهذه الغاية لمدة سنة.

ومدة ولاية الأعضاء هي أربع سنوات غير قابلة التجديد.

ويلاحظ أن الرئيس الأول لمحكمة التمييز ليس عضواً في المجلس إلا أنه يترأس التشكيلة الأولى لمجلس القضاء عندما تنظر بتأديب قضاة الحكم، بينما يترأس التشكيلة الأخرى النائب العام التمييزي للنظر بتأديب قضاة النيابة العامة.

وفي سوريا، وبموجب قانون السلطة القضائية السابق ذكره (المادة ٦٥) يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء:

- رئيس مجلس الرئاسة (رئيس الدولة) ينوب عنه وزير العدل. رئيسا.
- رئيس محكمة النقض.
- النائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض.
- معاون الوزير لوزارة العدل.
- النائب العام.
- رئيس إدارة التفتيش القضائي ـ أعضاء.

## ب ـ صلاحيات مجلس القضاء الأعلى

حددت المادة (٥) من قانون القضاء العدلي صلاحيات المجلس كما يلي:

«بالإضافة إلى المقررات التي يتخذها تناط به الصلاحيات التالية:

أ ـ وضع مشروع المناقلات والإلحاقات والانتدابات القضائية وعرضه على وزير العدل للموافقة عليه.

ب ـ الموافقة على مشاريع وزير العدل بإجراء المناقلات والإلحاقات والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك.

ولا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى.

وعند حصول اختلاف بينهما يبت به مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يعرض وجهة نظر المجلس.

ج ـ تأليف المجلس التأديبي للقضاة (ويتألف المجلس التأديبي من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه عند الاقتضاء ومن أربعة من أعضائه يعينون لمدة سنة المادة ٨٥).

د ـ درس ملف أي قاض والطلب إلى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة.

هـ ـ النظر بطلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام أو المحالة إليه من المراجع المختصة.

و ـ تعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من أعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص.

ز ـ إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل.

ولمجلس القضاء الأعلى الدور الأساسي في تعيين القضاة.

ويتم الدخول إلى القضاء بطريقتين ملحوظتين في القانون: عبر معهد القضاة، أو مباشرة، بالمباراة من بين المحامين والمساعدين القضائيين والموظفين بشروط محددة.

وفي الحالتين:

ينظم مجلس القضاء الأعلى مباراة الدخول إلى المعهد أو مباراة القضاة الأصيلين محدداً المواد التي تجري عليها ومعدل علامات القبول، كما يعين اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية (المادة ٦٠). واللجنة تعلن النتائج وتبلغها فوراً إلى كل من وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى ومجلس المعهد.

وقبل المباراة يدرس مجلس القضاء طلبات المرشحين ويعين المرشحين الذين يقبلهم للاشتراك بالمباراة بعد أن يقابل، عند الاقتضاء، من يراه مناسباً.

والمرشحون الناجحون يعينون بمرسوم قضاة متدرجين أو قضاة أصيلين، ومرة أخرى بعد

موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وأثناء مدة التدرب في المعهد وهي من ثلاث سنوات يبقى لمجلس القضاء الأعلى، في ختام كل سنة، أن ينظر في أهلية القاضي المتدرج، فإن قرر عدم أهليته تنتهي خدمة هذا الأخير ويصرف بدون حاجة لإصدار أي قرار إداري آخر.

علماً أن المجلس مارس صلاحياته هذه فعلاً، منذ سنتين، وأعلن عدم أهلية قاضيين متدرجين نجحاً في امتحانات السنة الأخيرة فانتهت خدمتهما ولم يتمكنا من الانتقال إلى القضاء الأصيل.

وقرارات مجلس القضاء الأعلى بصدد الأهلية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٩٥).

وفي سنة ١٩٩٤ وضع قانون خاص مكن من اختيار قضاة من المحامين بدون مباراة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وقد اختار المجلس ٣٩ قاضياً عينوا في صيف تلك السنة.

ومن جهة أخرى، ان القاضي المنتهية خدمته لا يقبل في منصب الشرف، وإن كانت متوفرة فيه الشروط القانونية الموضوعية، ما لم يوافق مجلس القضاء الأعلى على قبوله (المادة ٩٣).

إذن لا يدخل أحد إلى القضاء ما لم يختبره مجلس القضاء الأعلى، ولا دور للسلطة الإجرائية في هذا المجال، وهي تنفذ مقررات مجلس القضاء الأعلى بإصدار مراسيم التعيين بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الموضوعية. ولا تمييز، في هذا المجال، بين قضاة حكم وقضاة نيابة.

في فرنسا، يقترح مجلس القضاء الأعلى على رئيس الجمهورية تعيين قضاة الحكم في محكمة التمييز، والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية «de grande instance» وبالنسبة لسائر مراكز قضاة الحكم فالاقتراح يأتي من وزير العدل ويملك المجلس سلطة الرأي الموافق «Avis Conforme».

أما بالنسبة لقضاة النيابة فمجلس القضاء يتمتع برأي بسيط لا يقيد الوزير، والنواب العامون يعينون في مجلس الوزراء.

تلك كانت لمحة مقتضبة عن وضع القضاء، أو السلطة القضائية، في الدستور والقانون في لبنان، يبقى النظر في واقع التعامل مع هذه السلطة.

## ثانياً: واقع التعامل مع القضاء والسلطة القضائية

لم تلق نصوص دستور ١٩٢٦ ترجمة عملية بالنسبة للقضاء الذي لم يعامل كسلطة، لا خلال مرحلة الانتداب ولا بعد الاستقلال في مراحله الأولى، حيث سيطرت على القضاء السلطة الإجرائية وقد كانت منوطة دستوراً بشخص واحد.

ولكن، وتدريجاً بعد ذلك، تولدت قناعة لدى المسؤولين، تحت ضغط الرأي العام والقضاة أنفسهم، بوجوب إعطاء القضاة جرعات من الاستقلال صغرت أو كبرت بحسب الظروف، إلى أن أدرك اللبنانيون، بعد محاولات تغييب القانون والقضاء أثناء الأحداث، ضرورة أن تكون لهم دولة قانون بضمانة قضاء مستقل يلوذون به صوناً لحياتهم وحرياتهم وكراماتهم وحقوقهم، ويشجع المستثمرين الأجانب على المجيء إلى لبنان للمشاركة في ورشة إعادة الإعمار مطمئنين إلى حماية القانون والقضاء.

وكأن الوقت قد حان لإبراز نصوص الدستور التي تجعل من القضاء سلطة، فتم ذلك في بيان حكومة الرئيس الحريري الأولى، في أواخر سنة ١٩٩٢، حيث كُتب فيه، بقلم وزير العدل، الدكتور بهيج طباره، ما يلي:

«أما القضاء فهو في الدستور إحدى السلطات الثلاث... والحكومة سوف تعالج القضاء انطلاقاً من هذا المنظار، وهي تؤكد على ضمان تعزيزه واستقلاليته».

هذا التوجه الجديد للسلطة الإجرائية الذي أكده ووضحه الوزير طباره خلال ممارسته صلاحياته أطلق تياراً في ذات الاتجاه تبارى في الكتابة فيه أكثر من مسؤول وأكثر من مرجع له موقعه في السياسة أو الرأي العام.

فبالإضافة إلى ما سمعه مجلس القضاء الأعلى مباشرة من رؤساء السلطتين الأخريين بمناسبات مختلفة.

أدلى نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ إيلي الفرزلي بما يلي:

«يجب أن نتذكر دائماً أن الدستور اللبناني تحدث عن ثلاث سلطات دستورية.

«من هنا نقول إن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة وملتزمة السقف الدستوري الذي يتحدث عن الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات... ان القاضي ليس بموظف عادي، بل ابن سلطة دستورية مستقلة. ان القضاء والسلطة القضائية في لبنان هما ثروة لبنان ويجب أن نحافظ عليهما (جريدة النهار في ١٠/١١/١٩٩٢).

ـ وكتب الوزير الأسبق للعدل والخارجية فؤاد بطرس:

لقد بح صوت وزير العدل (طباره) وهو يردد من دون كلل أن القضاء سلطة... ليس من يتجاسر على مناقشة فعل الإيمان هذا الملازم لجوهر النظام الديمقراطي منذ ولادته أي منذ قرنين. إن فصل السلطات هو من المقدسات. (جريدة النهار ـ «القضاء والديمقراطية» ـ ٣٠/١٢/١٩٩٢).

ـ وقال أحدهم (أ.ز) في مجلة البيان لكانون الثاني ١٩٩٣ ص (٣٤٣):

«إن القاضي يا حضرات الحكام إنسان غير عادي وعلى المواطن أن ينظر إليه كذلك ليظل يهابه ويؤمن بأحكامه، ولكي يظل كذلك علينا تحسين أوضاعه...».

ـ وكتب اللواء الركن عزيز الأحدب، في جريدة النهار تاريخ ١٩٩٢/١١/٣ ما يلي:

«من الضروري استقلال السلطة القضائية استقلالاً تاماً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في شكل لانزاع فيه ولا هيمنة عليه، وتكريس القضاء أنه مرجع أخير لجميع السلطات».

ـ وكتب المحامي عبد الله قبرصي تحت عنوان «العدل ملح الأرض»: (جريدة النهار ١٩٩٢/١٠/٩).

«لا تطلبوا العدالة من رجال العدالة وأنتم تظلمونهم»

ونقيب المحامين الأسبق مرسال سيوفي ـ في جريدة لوريان لوجور تاريخ ١٩٩٢/١١/٢١:

«إن استقلال السلطة القضائية ـ وهي السلطة الثالثة بعد السلطتين التشريعية والإجرائية ـ المدّون في الدستور ليس كلمة نافلة، إنه بالذات جوهر الديمقراطية».

وتوالت بعد ذلك وحتى اليوم المداخلات والتصاريح في الاتجاه ذاته حتى كانت اقتراحات القوانين السابق ذكرها.

وعدا محاولات وزير العدل الدكتور طباره لترجمة توجهات الحكومة، وقناعاته الخاصة في هذا المجال، في التشريعات التي يعدها معتمداً فصل القضاء عن الإدارة، فإن مجلس القضاء الأعلى واكب التوجهات والظروف السابق ذكرها وعمل على أساسها ولم ينفك يطالب بخطوات أكبر وترجمات عملية لنصوص الدستور ومقتضيات تطبيقها المنطقية، خاصة للناحية المعنوية:

فقد جاء في خطاب رئيسه (خير الله) في مناسبة أول افتتاح للسنة القضائية بعد الحرب (١٩٩٣/١١/١٠) بحضور الرئيس الهراوي والرئيس الحريري وممثل الرئيس بري وسائر المسؤولين:

«في حياة الوطن مناسبات كبرى (كعيد الاستقلال مثلاً) لانجد فيها موقعاً للسلطة القضائية كواحدة من السلطات الدستوريه وكركن من أركان الدولة.

«فنتساءل أمامكم، يا فخامة الرئيس، ونحن مقبلون على احتفال اليوبيل الخمسيني للاستقلال، هل تبقى السلطة القضائية مغيبة، بعد سبعة وستين عاماً من عمر الدستور؟

«وإذا كنا نطرح السؤال، فلأن أملنا كبير بأن جوابكم يا فخامة الرئيس ويا دولة الرئيس، سيكون في خط المواقف التاريخية التي عودتمونا عليها، وفي خط ما أنتم سائرون عليه لبناء الدولة الحديثة المؤسسة على القانون».

وكان لرئيس المجلس نفسه موقف تأكيدي من هذا القبيل في مناسبة افتتاح السنة القضائية في (١٥/٤/١٩٩٤).

وفي المناسبة المماثلة في (١٤/١٠/١٩٩٥) أعاد رئيس المجلس (خير الله) التركيز على الموضوع ذاته:

«وإذا كنا، يا فخامة الرئيس، نعود ونلح على أن يكون للسلطة القضائية موقعها في المناسبات الرسمية إلى جانب السلطتين الشقيقتين، فعذرنا في ذلك، اننا مؤمنون كل الإيمان بمنطق ما نطالب به استناداً إلى نص الدستور. فضلاً عن إيجابية مثل هذا التدبير على الوضع في لبنان، إذ أنه يعطي كل الناس، في الداخل والخارج، أسطع دليل على مكانة القضاء عندنا، كركن أساسي وثابت من أركان الدولة، ولا شك في أن لبنان يفيد من إشهار هذا الأمر».

يبقى التساؤل عما إذا كان كل ما سبق بيانه من مواقف وتصاريح ومطالبات قد أعطى نتائجه إن لجهة استقلال القضاء وإن لجهة معاملته كسلطة دستورية؟!

## فبالنسبة لاستقلال القضاء

خلال السنوات الخمس المنصرمة ومن خلال خبرتي على رأس مجلس القضاء الأعلى، يمكنني أن أعلن وأؤكد أن السلطة الإجرائية حرصت على أن يتولى مهمات مجلس القضاء الأعلى قضاة مشهود لهم بعلمهم ومناقبيتهم وإخلاصهم لرسالتهم القضائية وتجردهم من أي نزعة فئوية أو طائفية.

وأن المجلس بتركيبته هذه مارس مهامه باستقلال تام:

- إن لجهة اختيار القضاة الذين عينوا في هذه الفترة وقد تجاوزوا المئة ولم يأته أي ضغط من أي مسؤول في السلطة السياسية من أجل اختيار مرشحين معينين أو إنجاح من لم ينجح في المباراة التي خضع لها المرشحون، وهو لم ينصع لأي مراجعة مهما كان موقع المراجع.

- وإن لجهة التشكيلات والمناقلات، فهو لم يخضع لتأثيرات تذكر في هذا المجال، ولم يوافق في أي حال على وضع شخص غير مناسب في مركز ما.

وبالنسبة لاستقلال القاضي في ممارسة مهامه وإصدار أحكامه فقد خبرت بنفسي، خلال

ممارستي مهامي القضائية على رأس الهيئة العامة لمحكمة التمييز وعلى رأس المجلس العدلي، الحرص الكامل من قبل المسؤولين كل المسؤولين، على أن يبقوا بعيدين عن عمل القضاة في المحاكمات وعن قراراتهم، رغم خطورة وحساسية القضايا التي نظروا فيها، وأن يحترموا هذه القرارات وينفذوها.

وما خبرته بنفسي خبره أيضاً كل القضاة الذين يحرصون على ممارسة استقلالهم في عملهم مهملين أي اتصال أو مراجعة.

ويلاحظ أن الضجات التي تثار أحياناً حول استقلال القضاء، لها عادة خلفيات سياسية وتهدف إلى جمع الاتهامات ضد الحكومة.

وكثيراً ما تثار مثل هذه الضجات بمناسبة عمل النيابات العامة وفي نطاق الملاحقات التي تباشرها.

وهنا لا بد من توضيح:

إن القضاء مقسوم إلى قضاء حكم وقضاء نيابة. وقضاء النيابة هو قضاء ملاحقة وادعاء وهو بالتالي فريق في القضايا الجزائية، وهو مرتبط قانوناً بوزير العدل ويتلقى منه تعليمات وتوجيهات بشأن وجوب الملاحقة في قضية ما أو عدم الملاحقة، خاصة متى كانت القضية مرتبطة بأمن الدولة أو لها تأثير على مصلحتها العليا.

وقد لاحظنا في ما سبق أن قضاة النيابة العامة في فرنسا مفصولون عن قضاة الحكم في شؤون تعيينهم ونقلهم وقيامهم بمهامهم وتأديبهم.

وإذا كان هذا الفصل غير قائم في النظام القضائي اللبناني فيبقى واقعاً بحسب طبيعة مهمات كل من قاضي النيابة وقاضي الحكم.

ولذلك فإن الكلام عن عدم استقلال القضاء عند ملاحقة أو عدم ملاحقة شخص أو جماعة من قبل النيابة العامة واحتجازه أو عدم احتجازه، كلام غير دقيق ولا يأخذ بالاعتبار الوضع التشريعي في هذا المجال.

## وبالنسبة لمعاملة القضاء كسلطة

لا شك أن كون القضاء سلطة دستورية بات أمراً مسلماً به ومعلناً عنه على أعلى مستويات السلطة السياسية، وبات يشار إلى القضاء باسم «السلطة القضائية».

ولكن هذه السلطة لم تبوأ بعد مركزها إلى جانب السلطتين الأخريين رغم مطالباتنا المتكررة بهذا المعنى. وهذا الأمر ما زال يحتاج إلى قرار سياسي لم يتخذ بعد رغم أنه في جوهره بروتوكولي ولكنه يعطي أثراً معنوياً كبيراً للقضاة يضاعف من شعورهم بالمسؤولية ويحفزهم على عطاء أكبر وعلى تضحيات أجل، كما يوفر الدليل للناس في الداخل والخارج على أن لبنان بلد يحكمه القانون وتسوده العدالة ويُفرِد لقضاته مكانة مميزة.

علماً بأن البروتوكول المعمول به في فرنسا لا يمكن ان يطبق في لبنان بالنسبة لما هو موضوع بحثنا، لاختلاف الوضع الدستوري بين فرنسا ولبنان كما جرى كشفه أعلاه.

فالرئيس الأول في لبنان ليس فقط رئيساً للمحكمة العليا، محكمة التمييز، بل هو أيضاً وبحكم مركزه هذا:

رئيس لمجلس القضاء الأعلى (هذا المركز يشغله في فرنسا وفي سوريا رئيس الدولة)، ورئيس للمجلس العدلي (محكمة أمن الدولة)، ورئيس المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، هذا المجلس المؤلف من ثمانية قضاة وسبعة نواب.

فعلى ضوء كل ما عرض أعلاه لا بد من أن يعتبر رئيس مجلس القضاء الأعلى ممثلاً للسلطة القضائية المنصوص عنها في الدستور وأن يكون له موقعه إلى جانب رؤساء السلطتين الأخريين.

وهذا الأمر لن يكون فريداً بين الدول إذ أن عدداً منها يبوىء رئيس المحكمة العليا مثل هذا المركز كالأردن مثلاً، والباكستان، والكويت وغيرها.

ولنا أيضاً مثل هذا في البرازيل التي زارها مؤخراً الرئيس اللبناني وقد تضمن برنامجه زيارة إلى رئيس المحكمة العليا، «سيلسو دوميللو فيليوني» بحضور أعضاء هذه المحكمة الأحد عشر «الذين يعتبرون في مستوى وزراء دولة» (النهار ٤/٩/١٩٩٧).

## ثالثاً: في التنظيم المقترح

إن الأنظمة تصلح بقدر ما يصلح المولجون بتطبيقها. وإننا نعتبر، بعد الخبرة، أن أنظمتنا القضائية الحالية صالحة إجمالاً لضمان استقلال القضاء ولعمل قضائي سليم، متى أمكن ملء النقص الكبير في عدد القضاة، ومتى توفرت لهؤلاء الظروف المادية المريحة والظروف المعنوية المحفّزة، وإذا استمر المسؤولون في السلطة السياسية وفي القضاء يمارسون مهامهم بأمانة وإخلاص وتجرد ونصب أعينهم خدمة المصلحة العامة دون سواها.